

لا يكسر نبي على الحنيفة انتهى **قوله** ولو قال فلان علي نصف درهم الخ أي ولو
قال له علي كثر من حنيفة وشعبه وسيم كان من كل واحد منهم الثلث لا يفسر
الكل بل لو جبه به هذا الجناح الثلاثة فيصفي الأيهام بالسوية انتهى اتفاق **قوله**
في المتن لو اقترحت في قوصرة القوصرة وما التزم سبوح من فبصه فالصالحا حنيفة
أما القوصرة فأحسها دخلها وقد روي الخ من كانت له قوصرة ما كانها كل يوم
شرفا ولا دوي صحة هذا البيت انتهى اتفاق **قوله** فلان ما يراة لأن الاقوال الخبار
والاقرار بالعصبه أخص من نقله إذا العصبه نقل ونقل المطرف لا ينصون حال لونه
منظروفا لا ينقل الطرف في قوصرة اقترابا بعصبه ما ضرورية كذا في كتبه سبحانه وفيه
نوع تام انتهى **قوله** لأن كلمة من لا يتزاعل أي لا يتدافع فإنه يكون أقل إذا
مبدأ العصبه من قوصرة انتهى **قوله** فيكون مقرابا المنزوع قال شيخ الإسلام
علاء الدين الأسيجاني في شرح الكافي ولو قال غصبتك كذا وكذا وكذا مع كذا
أو كذا بكذا أو كذا عليه كذا الزمها جميعا لأن هذه الألفاظ تقتضي الصافي أحدها
بالآخر ضمير الهم فيرد عليها العصبه دختة واحدة ولو قال كذا من كذا أو كذا أو كذا
علي كذا الزمها الأول فقط لأنه يقتضي الانفصال والتمييز لا الجمع بينهما في حق ورود
العصبه عليهما انتهى اتفاق في المسطور الأصل في جنس هذه المسائل أن ما كان
الثاني طرفا للأول روعا له لزمها نحو ثوب في مندبل وطعام في سبينة وحنيفة
في جوالق ونحو قوصرة وان كان الثاني مما لا يكون روعا للأول نحو غصبتك وعما
في درهم بل لزمه الثاني لأنه غير صالح للمطرفة انتهى **قوله** وعليه هذا الطعام
في الجوالق مما إذا قال غصبت الطعام في الجوالق انتهى **قوله** أو في السبينة حيث
يلزمه الثاني بالمطرفة انتهى اتفاق في حال الاتفاق ولو قال غصبتك كذا في كذا
والثاني مما يكون روعا للأول لزمها نحو ثوب في مندبل وطعام في سبينة وما أشبه
ذلك لأنه مطروقة في حال ورود العصبه عليه فيرد علي طرفه ضرورية انتهى
قوله وعليه هذا الطعام في البيت قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسيجاني في شرح
الكافي ولو قال غصبتك مائة كوز حنيفة في بيت ضمن الطعام والبيت في قولهم لا نه
يرى العصبه في البيت وهو حنيفة أبو يوسف لا يراه فيضمن الطعام لأبيه ولو قال
غصبتك البيت بالطعام ولا أخوله لم يصدق فأخذ بها جميعا في قولهم لا يفر
بالعصبه في الحنيفة وذلك لا يكون إلا بالمثل فإذا قال الخ قوله الطعام فقد أكره بعد
ما أقر فلا يصدق انتهى اتفاق **قوله** في المتن وجها حنيفة الحنيفة والنفس ولا تعلم فيه
مخرقا وكذا لو اقتربا وأراد رجل دخول البناء أو شجارا إذا كان بينهما حتى لو أقام في
المقر بيته بعد ذلك أن البناء والشجار في كذا لو قال له الغص في لم يصدق نعم تنقل
بيته لولا أن تعلم من خط العلامة قاضي الههاتة **قوله** لأنه لا يصدق بها ولو
دخول الغص في بيع الحنيفة من غير شريطة فأذا تناهوا بالاسم لزمها جميعا لا انفرا
انتهى اتفاق **قوله** في المتن وبسيف له الرصم الخ قال في الزخيرة ولو قال له هذا الخ

في وقصه لك هذا السيف أي وحلته لك فلهذا الجبه في ويطاقتها لك وقال المعتز
لأن الكل في القول للمقر ومعد ذلك بغير أن لم يكن في نوع المقر به ضروري المقر
بالنوع والذوق في القول وان كان في النزوع ضروري فواجبه علي المقر أن يعطيه قيمة
ما اقرب انتهى **قوله** كالديعان في جمع دوي وقال في التصالح الودج ودودة وجمع
الدود وديان انتهى **قوله** في المتن وبثوب في مندبل قال شيخ الإسلام أبو بكر العروبي
نحوه زاده في بسوطه ولو أقر له غصبت ثوبا في مندبل كما يقدر اللوم بوالمندبل
ويخرج في البيان البه لا ن كلمة في اللطف يقال جعلت الدرزة في كخته والحنطة
في الجوالق وقد أمكن العمل بحقيقته علي توافق العادة الحارة فيما بين الناس
لأنه في عالمه العادة جعل المندبل طرفا للثوب وإذا أمكن العمل بحقيقته وجب
اعتباره فإذا وجبه اعتباره فهذا أقر بثوب مطرفا للثوب في مندبل ولا ينصو
غصبت ثوب مطرفا في مندبل إلا بعصبه الثوب والمندبل جميعا فإنه متى غصبت
الثوب دون المندبل لا يكون غاصبا للثوب مطرفا في المندبل فصلا مغزا لعصبه
ثوبه ومندبلا إلا أنه لا يعين الثوب والمندبل فيخرج في البيان البه ولا ذلك لو قال
غصبتك عشرة أوقام في غصبتك كان مغزا لعصبه عشرة أوقامه وعصبه فخرج
في البيان البه لما ذكرنا في غصبت الثوب والمندبل انتهى اتفاق **قوله** لأن أي
كافية في حقيقتهما للظرف وقد أمكن العمل بالحقيقة فلا يصح أن الجواز وذلك لأن
انتهى اتفاق **قوله** لا تكون طرفا لثوب واحد عاده أي فنترك الحنيفة بذلك
العادة وجعل كلمة علي محاذ ويجعل معنى البين والوسط محاذ في قوله تعالى فما دخل
في عمادي يصبر كما قال غصبت ثوبان وسط عشرة أوقام فلا يلزم إلا
وأحد انتهى اتفاق **قوله** فادخلي في عمادي أي بين عمادي سياتي في كلام
الشارح عند قوله في المتن ونجسة في خمسة أن في الآية بمعنى مع انتهى **قوله**
مقتضى من هذا على عادة النقص حنيفة بلون يختلف الحكم مع وجود
العلته انتهى من خط الشارح رحمه الله وقال زفر علي عشرة قال الاتفاق في
قال صاحبه الهداية وقال الحسن بلز خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زيار صاحبه
أي حنيفة ومذهب زفر مثل قوله الحسن لدا في التوريب انتهى وقال في الجمع ونجسة
في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وإن أراد الحساب الزمناه نجسة لا نجسة وكثير
انتهى وهو محاذ نرى محاذ لما قبله الشارح عن زفر فجعل عن زفر وما يتبين أنه
أعلم انتهى **قوله** ولا ينصون أن تكون الدرهم طرفا الدرهم قال الشيخ الإمام علاء
الدين الأسيجاني في شرح الكافي في ما لا يفر لها لفظا مختلفا قال أبو حنيفة إذا قال
فلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الأولى لأن كلمة في جعل
للظرف والثبوت لا تقبل طرفا لشيء آخر في لفظا قوله في عشرة وبني قوله فلان
علي عشرة وكذا لو قال في عشرة دنانير لأن يقول غصبت هذه وهذه لأن كلمة
في تذكر ويراد بها مع قال تعالى فما دخل في عمادي أي عمادي ولكن هذا خلاف